

قرار

رقم ٢٠٠٧/٨١

بتحديد رسوم أرقام الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٢ ،
والى القرار رقم ٢٠٠٥/٤ فى شأن تحديد رسوم أرقام الاتصالات ،
والى موافقة وزارة المالية المنتهية بكتابها رقم مالية - ت (١١٨٧٧) /م.ت.د/٣/٦/١١٨٩٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- المادة (١) :** فى تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة بقانون تنظيم الاتصالات المشار إليه المعنى الموضح به ، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الوارد قرين كل منها ما لم يقتض النص غير ذلك :
- ١- أرقام الاتصالات العامة : تتكون من ثمانية أرقام وتستخدم للثابت والمتنقل .
 - ٢- أرقام الاتصالات العامة المميزة : تتكون من ثمانية أرقام وهى نوعين :
 - أ - أرقام الاتصالات ذات القيمة العالية وتبدأ بالرقم (٩٠٠) .
 - ب- أرقام الاتصال المجانى وتبدأ بالرقم (٨٠٠) .
 - ٣- أرقام الاتصالات العامة المختصرة : لا تقل عن أربعة أرقام ولا تزيد على سبعة أرقام .
 - ٤- الأرقام الخاصة : أرقام الاتصالات العامة المتنقلة وتشمل الأرقام الماسية والذهبية والفضية .
 - ٥- الأرقام الماسية : خمسة أنواع هى :
 - أ - الأرقام التى تشتمل على رقم مكرر خمس مرات متتابة فأكثر .
 - ب- الأرقام التى تشتمل على رقمين مكررين بذاتهما أربع مرات .
 - ج - الأرقام التى تشتمل فى نهايتها على رقم مكرر أربع مرات متتابة بين رقمين متماثلين .
 - د - الأرقام التى تشتمل فى نهايتها أو قبل نهايتها برقم على رقم مكرر أربع مرات متتابة ورقم مكرر مرتين متتابتين .
 - هـ- الأرقام التى تشتمل على رقمين كل منهما مكرر ثلاث مرات متتابة .

٦- الأرقام الذهبية : سبعة أنواع هي :

أ - الأرقام التي تشتمل في نهايتها أو قبل نهايتها برقم على رقم مكرر خمس مرات متتابة فأكثر ويفصل بين التكرار الثانى والثالث أو الثالث والرابع رقم مختلف .

ب- الأرقام التي تشتمل في نهايتها أو قبل نهايتها برقم على رقم مكرر أربع مرات متتابة .

ج - الأرقام التي تشتمل بعد بدايتها برقم على رقم مكرر أربع مرات متتابة بين رقمين متماثلين .

د - الأرقام التي تشتمل على رقمين كل منهما مكرر ثلاث مرات متتابة و يفصل بين الرقمين الذين تم تكرارهما رقم آخر مختلف .

هـ - الأرقام التي تشتمل على أربعة أرقام وصورها متطابقة .

و - الأرقام التي تشتمل في نهايتها على رقمين مكررين بذاتهما ثلاث مرات أو زوج من الأرقام مكرر مرتين ويقع بين التكرار زوج آخر .

ز - الأرقام التي تشتمل على ستة أرقام فأكثر متتالية تصاعديا .

٧- الأرقام الفضية : سبعة أنواع هي :

أ - الأرقام التي تشتمل بعد بدايتها برقم أو رقمين على رقم مكرر أربع مرات متتابة .

ب- الأرقام التي تشتمل في نهايتها على ثلاثة أرقام وصورها متطابقة بحيث تكون الأرقام وصورها متتالية أو يفصل بينها رقم مختلف .

ج - الأرقام التي تشتمل في نهايتها أو قبل نهايتها برقم على رقم مكرر أربع مرات متتابة ويقع بين التكرار الأول والثانى أو الثالث والرابع رقم مختلف .

د - الأرقام التي تشتمل في نهايتها أو قبل نهايتها برقم على رقم مكرر ثلاث مرات متتابة ورقم مكرر مرتين متتابعين قد يفصل بين الرقمين الذين تم تكرارهما رقم مختلف .

هـ - الأرقام التي تشتمل في نهايتها أو قبل نهايتها برقم على رقم مكرر ثلاث مرات متتابة بين رقمين متماثلين .

و - الأرقام التي تشتمل في نهايتها على ثلاثة أزواج من الأرقام .

ز - الأرقام التي تشتمل على ستة أرقام فأكثر متتالية تنازليا .

المادة (٢) : تتقاضى الهيئة مقابل تخصيص وإعادة تخصيص أرقام الاتصالات ، الرسوم الآتية :

أ - تخصيص أرقام الاتصالات العامة :

(٢٥) خمس وعشرون بيسة لكل رقم عند التخصيص أو إعادة التخصيص .

ب - تخصيص أرقام الاتصالات العامة المميزة :

(٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً لكل رقم عند التخصيص أو إعادة التخصيص .

ج - تخصيص أرقام الاتصالات العامة المختصرة :

(٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً عمانياً لكل رقم عند التخصيص أو إعادة التخصيص .

المادة (٣) : تتقاضى الهيئة مقابل حجز أرقام الاتصالات (٦٠ %) ستون بالمائة من رسوم التخصيص المنصوص عليها في المادة (٢) ، على أن تكون مدة الحجز ثلاثة أشهر .

المادة (٤) : دون الإخلال بالرسوم المقررة بالمادة (٢) من هذا القرار تتقاضى الهيئة رسوم إضافية عند تخصيص الرقم الخاص للمنتفع ، على النحو الآتي :

أ - (١٠٠) مائة ريال عمانياً لكل رقم ماسى .

ب - (٧٥) خمسة وسبعون ريالاً عمانياً لكل رقم ذهبى .

ج - (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً لكل رقم فضى .

المادة (٥) : تسدد رسوم الأرقام مقدماً عند التخصيص ، وتسدد في ميعاد لا يتجاوز أول يناير من كل عام عند إعادة التخصيص .

المادة (٦) : يلتزم المرخص له بتقديم بيان بالأرقام الخاصة التي تم تخصيصها للمنتفعين وذلك خلال الأسبوع الأخير من كل شهر ، وسداد الرسوم المنصوص عليها بهذا القرار .

المادة (٧) : يجوز للمنتفع بالرقم الخاص أن يتنازل عنه إلى منتفع آخر وذلك مقابل سداد الرسوم المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا القرار .

المادة (٨) : باستثناء الرسوم الواردة في المادة (٣) ، للمخصص له إعادة الأرقام التي خصصت له خلال مدة التخصيص . وفي هذه الحالة يسترد الرسم المتبقى من المدة المتبقية من السنة بواقع الربع عن كل ٣ أشهر كاملة .

المادة (٩) : أ - تكون غرامة التأخير عن دفع رسوم إعادة التخصيص ١٠٪ من قيمة الرسم الذي تأخر سداده عن كل شهر وفي حالة الجزء من الشهر تحسب الغرامة على أساس نسبة مدة التأخير إلى الشهر .

ب - تكون غرامة التأخير عن توريد مبالغ الرسوم الإضافية للأرقام الخاصة أو جزء منها ١٠٪ من قيمة الرسم الذي تأخر توريده عن كل شهر وفي حالة الجزء من الشهر تحسب الغرامة على أساس نسبة مدة التأخير إلى الشهر .

المادة (١٠) : تعتبر ملكية عامة الأرقام التي تخصصها الهيئة .

المادة (١١) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار ، كما يلغى القرار رقم ٢٠٠٥/٤ المشار إليه .

المادة (١٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٤ ابريل ٢٠٠٧ م

محمد بن عبدالله الجارثي
وزير النقل والاتصالات
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٢٨)

الصادرة في ١/٥/٢٠٠٧ م